

أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين حال انقضاء العقد بالفسخ أو البطلان في القانون الأردني

الدكتور/ يوسف أحمد محمود نوافله *

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية القسط في عقد التأمين والأحكام المتعلقة بتجزئة القسط في عقود التأمين بصفة عامة، حيث بينت ماهية القسط في عقد التأمين والأحكام المتعلقة به، كما تناولت الحديث عن أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين وفقاً للقواعد العامة، وهل يستطيع المؤمن له أن يسترد الأقساط التي سبق له أن دفعها للمؤمن في حال بطلان عقد التأمين أو فسخه أو انقضائه لأي سبب من الأسباب؟

واتضح لنا أن الآراء الفقهية قد تعددت بشأن مدى جواز تجزئة القسط في عقد التأمين، فمنها من أجاز الأخذ بهذا المبدأ، وبعضها الآخر لم يجز الأخذ به على اعتبار أن عقد التأمين يقوم على أسس فنية، واحتمالات يكون من شأنها أن تساعد المؤمن في تحديد القسط، وبالتالي يستطيع من خلال الأقساط أن يتحمل أخطار معينة، وأن القول بجواز تجزئة القسط يجعل من الصعب على المؤمن أن يتحمل تلك الأخطار.

ومن جهة أخرى فقد اتضح لنا أن المشرع الأردني لم ينظم من حيث الأصل النص على مبدأ تجزئة القسط في عقد التأمين، ولكنه تناول نصوص معينة يستشف منها أنه يقر تارة هذا المبدأ، وتارة أخرى لا يجيز ذلك، أو يترك الأمر لاتفاق المتعاقدين.

كما أن هذه الدراسة بينت الأحكام المتعلقة بتجزئة القسط في أنواع معينة من عقود التأمين، وهي الواسعة الانتشار، ومنها عقد التأمين الإلزامي على المركبات، وعقد التأمين البحري.

الكلمات المفتاحية: عقد التأمين - القسط - عقد التأمين الباطل - تجزئة القسط - عقد التأمين الإلزامي - عقد التأمين البحري.

* أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص - كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس.



Provisions for Splitting the Premium in the Insurance Contract Upon Expiry of the Contract by Termination or Nullity in the Jordanian Law

Dr. Yousef Ahmad Mahmoud Nawafleh *

Abstract:

This study aims to explain what the premium is in the insurance contract, the provisions related to the splitting of the premium in the insurance contracts in general, as it showed what the premium is in the insurance contract, and the provisions related to it. It also dealt with the provisions of splitting the premium in the insurance contract according to the general rules. Can the insured be able to recover the premiums that he previously paid to the insured in the event that the insurance contract is null, annulled or expired for any reason?

It became clear to us that the jurisprudential opinions have varied regarding the extent of the permissibility of splitting the premium in the insurance contract, for there are those who permitted the adoption of this principle, and some of them did not allow it to be adopted on the grounds that the insurance contract is based on technical grounds and possibilities that would help the insurer in determining the premium. It is through installments that he bears certain risks, and saying that it is permissible to split the installment makes it difficult for the insured to bear those risks.

On the other hand, it became clear to us that the Jordanian legislator did not originally stipulate the principle of splitting the premium in the insurance contract, but dealt with certain texts from which it can be seen that it endorses this principle and at other times it does not allow that or leave the matter to the agreement of the contracting parties.

In addition, this study showed the provisions related to splitting the premium in certain types of insurance contracts, which are very widespread, including the compulsory vehicle insurance contract, the marine insurance contract.

Keywords: Insurance Contract - Premium - Invalid Insurance Contract - Dividing Premium - Compulsory Insurance - Maritime Insurance Contract.

* Assistant Professor – Department of Private Law – College of Law – Sultan Qaboos University.

المقدمة

يعد عقد التأمين من أهم العقود التي تقوم عليها حياة الأفراد في مختلف دول العالم، وذلك لما يوفره لأصحابه من طمأنينة وضمانات كفيلة بتعويضهم عند حدوث أضرار نتيجة للأخطار المؤمن منها، ومن ثم تجنبهم الخسائر الفادحة، حيث تكاد لا تخلو حياة أي إنسان أو ممتلكاته إلا وقد قام أصحابها بالتأمين عليها بموجب عقود التأمين المختلفة.

ونظم المشرع الأردني - كغيره من التشريعات - أحكاماً خاصة بعقد التأمين على اختلاف أنواعه؛ لما يتمتع به من أهمية عن بقية العقود الأخرى المختلفة، حيث نظم المشرع أحكام عقد التأمين في الباب التاسع من القانون المدني الأردني^(١)، وضمن فيه العديد من المواد التي تحكم تنظيم هذا العقد بشكل خاص. وفي إطار الأحكام المتنوعة لعقد التأمين فقد اخترنا البحث في أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين، وهذا الموضوع لا يتعلق بنوع معين من عقود التأمين، وإنما يتناول جميع الأحكام المتعلقة بالقسط التي نظمها المشرع الأردني في كافة عقود التأمين على اختلاف أنواعها، سواء أورد ذلك في عقود التأمين البحرية أم عند تنظيمه لأحكام نظام التأمين الإلزامي على المركبات.

ومحور دراستنا هنا ستكون حول ماهية القسط في عقد التأمين، والأحكام المتعلقة بتجزئة القسط في عقد التأمين، والحديث في هذه الجزئية تبدو أهميته من خلال معرفة الأثر المترتب على إنهاء عقد التأمين سواء بالفسخ أم بالبطلان، فهل يترتب على ذلك الآثار المتعلقة بالقواعد العامة أو يختلف هذا الأثر؟ وهل يجوز تجزئة قسط التأمين عند فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب من أسباب الإنهاء؟ وسنسلط الضوء في دراستنا هذه على "أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين"، وسنبين تأثير فسخ أو انفساخ العقد أو إبطاله على القسط باعتباره عنصراً جوهرياً في العقد، دون أن نتعرض لأحكام القسط ولا لأنواعه ولا لشروطه ولا لآثاره، إلا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة، وستتمحور دراستنا على الأحكام المتعلقة بعقد التأمين المنصوص عليها في القانون الأردني، وكذلك

(١) قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٧٢م).

الأحكام القضائية بهذا الشأن، وسنستعين ببعض مواقف التشريعات المقارنة، كلما اقتضى الأمر ذلك.

وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة للتعرف إلى مضامينها ومراميها، بالإضافة إلى استعراض بعض آراء الشراح والباحثين، والرجوع إلى المراجع العلمية المتخصصة، والدراسات والبحوث السابقة ذات الصلة.

وللحديث عن أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين فقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، حيث سنتناول الحديث في المبحث الأول عن ماهية القسط وأحكامه، وسنتحدث في المبحث الثاني عن أحكام تجزئة القسط وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين، وسنتحدث في المبحث الثالث عن أحكام تجزئة القسط في أنواع معينة من عقود التأمين، على النحو الآتي:

المبحث الأول

ماهية القسط وأحكامه

يقوم عقد التأمين في مجمله على ثلاثة عناصر أساسية وهي: الخطر، القسط، والمصلحة التأمينية، حيث يمكن القول إن القسط يعد أساس التزام المؤمن له، ويعد مبلغ التأمين أساس التزام المؤمن، أما الخطر فهو يعد أساس التزام كل من المؤمن والمؤمن له؛ فيلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين؛ ليؤمن نفسه من وقوع الخطر، ويقوم المؤمن بدوره بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له لتأمينه من الخطر حال وقوعه، فالخطر إذن هو الأساس الذي يبنى عليه القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يحدد على أساسه كل منها^(٢).

ويقصد بالقسط في عقد التأمين أنه: العوض المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن لقاء التغطية أو الحماية التأمينية التي يوفرها هذا الأخير للمؤمن له

(٢) انظر: السنهاوري، عبد الرزاق، ١٩٧٣م، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ (المجلد الثاني) (عقود الغرر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٢١٧ - ١٢١٨.

أو لمن يتم التأمين لحسابه^(٣)، فهو المقابل للخطر المضمون، أو ثمن التأمين، فهو من التأمين كالثمن في عقد البيع أو الأجرة في عقد الإيجار.

ويعد القسط عنصراً مهماً وجوهرياً في عقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، شأنه في ذلك شأن الخطر المؤمن منه، فهو السبب في الضمان الذي يعد في الوقت ذاته السبب القانوني للقسط، ومن الناحية الفنية فالقسط لا يمكن الاستغناء عنه في عقد التأمين؛ لأن شركة التأمين تعتمد في تغطيتها للكوارث على أقساط التأمين التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم، بحيث إذا لم يكن هنالك أقساط لما كان هنالك تأمين^(٤).

ولما كان عقد التأمين لا ينعقد بانتفاء الخطر، فمن باب أولى لا ينعقد عقد التأمين كذلك بلا قسط، حيث يعد الخطر والقسط وجهان لعملة واحدة، فالقسط بالنسبة إلى المؤمن له هو ثمن الأمان الذي يحصل عليه، أما بالنسبة إلى المؤمن فهو بمنزلة ثمن للخطر الذي يتحمله.

وقد تطرق المشرع الأردني للالتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني، التي عرفت عقد التأمين، حيث جاء فيها أنه: "التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترطت التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

كما جاء في المادة (٩٢٧) من القانون المدني الأردني أن: "يلتزم المؤمن له: ١- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد".

(٣) انظر: أبو السعود، رمضان، ٢٠٠٠م، أصول التأمين، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣م، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٥٦.

فمن النصوص السابقة الذكر يتبين لنا أن المشرع الأردني نص على التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين، كما أنه قصد بالقسط في التأمين بأنه المبلغ المقابل لالتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

ويقوم التزام المؤمن له بدفع القسط في كافة عقود التأمين، حتى في التأمين على الحياة^(٥)، والأصل أن يقوم المؤمن له بدفع القسط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع المؤمن، وفي حال انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه للغير كالخلف العام مثلاً فهنا يصبح الخلف هو الملتزم بدفع قسط التأمين، وفي حال توفي المؤمن له، فإن وريثة من بعده هم الملتزمون بدفع الأقساط المستحقة باعتبارها ديوناً على التركة، ويكون حدود التزامهم بها في حدود التركة فقط، كما يلتزم وريثة المؤمن له بدفع جميع الأقساط المستقبلية بعد وفاة مورثهم، باعتبار أن هذه الأقساط هي ديون شخصية عليهم كمقابل لاستفادتهم من عقد التأمين في حال انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه لهم إرثاً، ويلتزم بكل الأحوال الوارث الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة بدفع جميع الأقساط المتعلقة بالشيء المؤمن عليه^(٦).

وفي حال تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر، فتنقل إليه جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين في حال توفرت شروط الخلافة الخاصة، وحينها يكون الخلف الخاص ملزماً بدفع القسط من وقت التصرف بالشيء المؤمن عليه، ولكن انتقال الحق لا يكون نافذاً في حق المؤمن إلا بإخطاره به، ويظل السلف ملتزماً بالقسط السابق على الإخطار، وحينها يلتزم الخلف بالأقساط اللاحقة عليه.

(٥) ويختلف الحكم في فرنسا، حيث يقضي قانون ١٩٣٠م بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر في دفع قسط التأمين، ويعللون ذلك بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيراً احتياطياً من الادخار، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة، إذن ليس من الحكم إذا قام شخص بالتأمين على الحياة أن يبقى مقيداً به طوال هذه السنوات، لكونه يدفع القسط من دخل عمله، فيجب أن يعطى فرصة لتقدير وضعه المالي كل سنة، وإلا امتنع عن التعاقد، ولكن يكفي للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد في أي وقت، انظر: السنهوري، عبد الرزاق، هامش (١) ص ١٢٨٩.

(٦) انظر: منصور، محمد، أحكام التأمين، ص ١٥٧.

ويجوز أن يقوم الغير بالوفاء بالقسط عن المؤمن له، وفقاً للأحكام المقررة في وفاء الغير للدين، وفي هذه الحالة يحق للغير الرجوع على المدين، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين على اعتبار أن ما قام به يعد عملاً من أعمال الصيانة والحفظ، ويجب أن يتم الوفاء بالقسط إلى المؤمن سواء قام المؤمن له بالوفاء للمؤمن مباشرة أو من خلال ممثليه ووكلائه المعتمدين منه ممن يكون له تفويض بقبض تلك الأقساط، بحيث يكون وفاء المؤمن له لهم وفاءً صحيحاً^(٧).

وقد غلب العمل على أن تتفق شركات التأمين أن العقد لا يبدأ العمل به إلا بعد سداد المؤمن له للقسط الأول من أقساط التأمين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بنص صريح في الوثيقة، وفي حال خلو وثيقة التأمين من شرط كهذا فيتم البدء بالعمل بالوثيقة من تاريخ توقيع المتعاقدين عليها أي فور انعقاد عقد التأمين.

والأصل أن يترك تحديد القسط لإرادة المتعاقدين، إلا أن حريتهما في ذلك ليست مطلقة، فبالإضافة لكون المؤمن ملزماً من ناحية فنية بمراعاة اعتبارات معينة في تحديده للقسط، إلا أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لفرض حد أدنى أو أعلى للقسط، خاصة في عقود التأمين الإلزامية على المركبات - كما هو معمول به في التشريع الأردني - أو في أنواع معينة من عقود التأمين كعقد التأمين على الحياة، وذلك رغبة منه في منع التنافس بين شركات التأمين الذي يؤدي إلى نزولهم عن الحد الذي يأمن معه المؤمن أن يكون باستطاعته مواجهة الأخطار التي سيأخذها على عاتقه، أو لمنع استغلال شركات التأمين للمؤمن لهم خاصة في عقود التأمين الإجبارية^(٨).

ويتكون القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من عنصرين:

العنصر الأول: ويطلق عليه القسط الصافي، وهو العنصر الذي يمثل قيمة الخطر المؤمن منه، أي ثمن الخطر، أو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون،

(٧) انظر: السنهوري، ص ١٢٩٣.

(٨) انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ٢٦٢.

بحيث يساوي أو يوازي مجموع الأقساط الصافية مجموع المبالغ التي يلتزم المؤمن بها دون ربح أو خسارة، ويقوم المؤمن بتحديد هذا العنصر اعتماداً منه على أسس فنية وعناصر محدده تقوم على عنصر الاحتمالات.

العنصر الثاني: ويطلق عليه أعباء أو علاوات القسط، ويمثل هذا العنصر المبلغ المالي الذي يتم إضافته إلى القسط الصافي، بقصد تغطية العديد من المصروفات التي يتحملها المؤمن في إدارة عملية التأمين، وفي سبيل الحصول على عقود التأمين، حيث إن شركات التأمين تتحمل - غالباً - العديد من المصروفات في عملية إدارة التأمين، وتهدف بنفس الوقت إلى تحقيق أرباح للمساهمين فيها، ولتحقيق ذلك فهي تضيف هذه المصروفات إلى المبلغ الذي تقدره كأرباح، وتقوم بتوزيعه على مجموع المؤمن لهم ليتكون من مجموع عنصري القسط الصافي، ونصيب المؤمن له في أعباء القسط أو ما يسمى بالقسط التجاري الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن^(٩).

ويتحدد زمان الوفاء بالقسط وفقاً لإرادة المتعاقدان، وقد استقر العمل في وثائق التأمين على أن يقدر القسط بمبلغ إجمالي يدفع مقدماً دفعة واحدة لمرة واحدة، وغلب الأمر أن تحدد شركات التأمين أنه يجب الوفاء بالقسط على صورة مبلغ يدفع سنوياً، كما تقوم شركات التأمين على تقسيط القسط السنوي على دفعات شهرية تدفع كل شهر أو كل ثلاث أشهر سنوياً، كنوع من التسهيل والتيسير على المؤمن له، إلا أن ذلك لا يخل بحق المؤمن في أن يتقاضى القسط السنوي كاملاً حتى في حال تحقق الخطر في أول السنة، ويتم ذلك عادة بخصم قيمة الأقساط التي لم يقر المؤمن له بدفعها من إجمالي مبلغ التأمين المستحق بعد تحقق الكارثة المؤمن منها^(١٠).

(٩) انظر: البدرابي، عبد المنعم، ١٩٦٣م، التأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة، ص ٢٢٣.

(١٠) انظر: منصور، محمد حسين، ص ١٥٩.

المبحث الثاني أحكام تجزئة القسط

الأصل أن القسط في عقد التأمين - كما تقدم - يدفع مقدماً في الوقت الذي يتفق فيه المتعاقدان على إبرام عقد التأمين، وحال التوقيع عليه، وجرت العادة على أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يقوم هذا الأخير بدفع القسط مقدماً له، لكي يتسنى للمؤمن أن يواجه الأخطار التي قد تتحقق خلال السنة العقدية، ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها، وهذا ما استقر عليه العمل في الأردن، حيث يقوم المؤمن له بدفع القسط مقدماً للمؤمن؛ إلا إذا اتفق على خلاف ذلك^(١١).

وتأسيساً على ما سبق، فهل يحق للأطراف في عقد التأمين الاتفاق على تجزئة القسط؟ وهل يؤثر ذلك على إنهاء وفسخ عقد التأمين؟ فماذا لو تم فسخ عقد التأمين بقوة القانون أو تم إبطاله فهل يتم حينها تجزئة القسط بأن يأخذ المؤمن ما يستحقه عن المدة التي تمت تغطيتها ويرد منها عن المدة التي لم يتحمل فيها تغطية التأمين أو لا؟

إن ما نقصده بتجزئة القسط في هذا المقام أن يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين على عدة دفعات أو دفعة واحدة تبعاً لتحمل المؤمن للخطر خلال مدة عقديه معينة، ومن ثم إذا انقضى العقد لأي سبب من أسباب الانقضاء فيقوم المؤمن بإرجاع القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما للمؤمن له، وينقضي التزام المؤمن له بدفع القسط عن المدة اللاحقة للانقضاء.

حقيقية، اختلف الفقه حول مدى جواز تجزئة قسط التأمين، فذهب البعض إلى عدم جواز تجزئة قسط التأمين، استناداً إلى مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة، حيث إن المؤمن يقيم حساباته بطريقة فنية تأسيساً على احتمالات تحقق الخطر من عدمها، وما يقابل ذلك من قسط على أساس فترة زمنية معينة، وإن القول بقابلية القسط للتجزئة يؤدي إلى الإخلال بالحسابات التي قام بها المؤمن، حيث يكون من الصعب حينها على هذا الأخير تقدير جزء القسط المقابل للفترة المتبقية من السنة

(١١) وقد استقر التعامل في مصر على أن يقوم المؤمن له بدفع القسط مقدماً للمؤمن حتى أصبح ذلك عرفاً تأمينياً، انظر: السنهاوي، ص ١٢٩٥.

العقدية، وذلك لتغير نسبة احتمال وقوع الخطر خلال السنة مثلاً أو خلال مدة التعاقد ككل، وتأخذ بعض التشريعات بهذا المبدأ، ومنها التشريع السويسري والألماني^(١٢).

ويذهب رأي آخر إلى جواز تجزئة قسط التأمين، أي الحق للمؤمن له أن يسترد المدة المتبقية من العقد التي لم يتحمل المؤمن في مقابلها خطر ما أو تلك التي لم يؤمن فيها للمؤمن له الحماية التأمينية، وتأسل هذا الاتجاه على فكرة أساسها أن احتفاظ المؤمن بالجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما ولم يوفر فيه الحماية للمؤمن له تعد إثراء بلا سبب على حساب المؤمن له، بالإضافة إلى أن زوال التزام المؤمن بتحمل الخطر خلال المدة المتبقية من العقد يستتبع من حيث الأصل انقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط عن تلك المدة، فاللزام المؤمن يعد سبباً لالتزام المؤمن له، وأن من مقتضيات مبدأ تناسب القسط مع الخطر المؤمن منه - من حيث النتيجة - هو جواز تجزئة قسط التأمين وفقاً لذلك^(١٣).

ويذهب البعض الآخر إلى أكثر من ذلك، حيث يجيز للأطراف الاتفاق على جواز تجزئة القسط من عدمه، فإذا اتفق الأطراف على تجزئة القسط كان القسط قابلاً للتجزئة عند الاختلاف وفسخ العقد، أما في حال الاتفاق على عدم جواز تجزئة القسط فيكون القسط غير قابل للتجزئة.

وعلى الرغم من الآراء السابقة؛ إلا أن كلها أجمعت على أن الأخذ بمبدأ جواز تجزئة قسط التأمين لا يحول دون حق المؤمن بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من القسط

(١٢) وقد نص المشرع المصري والفرنسي على مبدأ عدم جواز تجزئة القسط في التأمين البحري، انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٥٩.

(١٣) انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٥ وما بعدها، ووقد سار على هذا النحو القانون الفرنسي الصادر في ١٩٣٠م في كثير من تطبيقاته، ومنها حالات فسخ العقد بسبب ازدياد الخطر، أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية قضائية، أو بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه، أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح إذا كان المؤمن له حسن النية، أو إذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه، وعلى هذا النحو انظر: السهوري، ص ١٢٩٨.

عن المدة التي لم يتحمل في مقابلها خطر ما على سبيل التعويض في حال أخل المؤمن له بغشه بالتزام أدى معه إلى إبطال العقد أو فسخه^(١٤).

وبالرجوع لأحكام عقد التأمين التي نظمها المشرع في القانون المدني الأردني نجد أن المادة (٩٢٧) نصت على أن: "يلتزم المؤمن له ١- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد. ٢- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه. ٣- وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

فمن النص السابق نجد أن المشرع الأردني نص على التزام المؤمن له بدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد، وهي بالتأكيد أقساط التأمين، ولم يشر بأي صورة من الصور إلى وجوب تحديد دفعها بأجل معين، وإنما ترك ذلك وفقاً لما يحدده الأطراف، ويوثق في عقد التأمين عندما تضمنت المادة "بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد".

ومن جهة أخرى، ومن خلال استعراض نصوص القانون المدني الأردني، لم نجد أي نص آخر يفيد بصريح العبارة إجازة أو منع المتعاقدين من تجزئة قسط التأمين، مما يدفعنا للتساؤل عن مصير الأقساط المدفوعة مقدماً من قبل المؤمن له في حال انقضاء العقد؟

وبالعودة لأحكام عقد التأمين ابتداءً، وعلى ضوء نصوص القانون المدني الأردني الناطمة لعقد التأمين، نرى أنها لم تأخذ بمبدأ جواز تجزئة القسط بصريح العبارة، ولم تشر إلى هذا المبدأ من حيث الأصل، ولم تتطرق إلى تنظيم هذه المسألة^(١٥)، وإنما تركت ذلك لاتفاق الأطراف، وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢٧) السابقة الذكر.

(١٤) انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٦.

(١٥) انظر: ذنبيات، د. أسيد، الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة)، رسالة جامعية (دكتوراه في الحقوق) - جامعة عين شمس (القاهرة، مصر)، كلية الحقوق، ٢٠٠٩م، ص ٤٥١ وما بعدها.

ولكن وبالرجوع لنص المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني نرى أنها قد نصت على جزاءات معينة، تفرض على المؤمن له المخل بالتزاماته التعاقدية والقانونية التي قد ترشدنا إلى مدى جواز الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة من عدمه في القانون الأردني.

وباستعراض المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على أن:

١- "إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في مضمونه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما".

يتضمن النص السابق الجزاء الذي فرضه القانون على المؤمن له المخل بالتزامه بالإدلاء عن بيانات الخطر، فكما نعلم أن من الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له هي:

- الالتزام بدفع القسط.
- الالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر عند التعاقد.
- الالتزام بالإخطار المؤمن حال تفاقم الخطر.
- الالتزام بالإخطار عن وقوع الكارثة^(١٦).

(١٦) الأصل أن مسألة ما إذا كان المؤمن له حسن النية أم سيء النية تحظى بأهمية كبرى بصدد كافة أنواع التأمين، سواء أكان تأمين أضرار أم تأمين مسؤولية، إلا أن المشرع الأردني خرج عن هذا الأصل في حالة الخطأ في تحديد سن المؤمن على حياته في عقد التأمين على الحياة، فلم يفرق المشرع بين المؤمن له حسن النية أم سيء النية، وذلك بحسب ما جاء في=

وقد عالج المشرع الأردني جزاء إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر في المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني السابقة الذكر، ويتضح لنا من النص السابق أن المشرع منح المؤمن الحق في فسخ عقد التأمين إذا ما تبين له أن المؤمن له لم يقم بالإعلان عن بيانات الخطر عند التعاقد، أو قام بإعطاء معلومات كاذبة عن الخطر المضمون، ويلاحظ أن آثار هذا الفسخ تختلف فيما إذا كان ذلك الإخلال صادر عن مؤمن له سيء النية أم حسن النية^(١٧) على النحو الآتي:

أولاً- المؤمن له سيء النية:

يقصد بسوء نية المؤمن له: هو أن يقوم المؤمن له متعمداً بالإفصاح عن بيانات متعلقة بالخطر المراد التأمين منه بصورة مغايرة للحقيقة، أو أن يقوم بكتمان بيانات مهمة وجوهرية متعلقة بذلك الخطر، مع علمه المسبق بأهميته ذلك البيان بالنسبة إلى المؤمن، بحيث يمكنه من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه، ويستوي في هذا الشأن أن تؤدي تلك البيانات الخاطئة أو ذلك الكتمان إلى تغيير في موضوع الخطر المراد تغطيته، أو على الأقل أن تقلل من أهميته بالنسبة إلى المؤمن^(١٨).

=المادة ٩٤٧ من القانون المدني الأردني التي تضمنت أن: "١- لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين. ٢- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أدائه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه، والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية. ٣- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية".

(١٧) انظر: المصاروة، هيثم حامد، ٢٠١٠م، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، هامش (٢) ص ٢٤٠.

(١٨) انظر: المصاروة، هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، ص ٢٤٠ وما بعدها.

فإذا تبين أن المؤمن له سيء النية، بأن تعتمد تقديم بيانات خاطئة عن الخطر المضمون أو كتم معلومات ذات أهميته متعلقة بالخطر المضمون، فإن الجزاء المترتب على ذلك هو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢٨) السابقة الذكر التي تضمنت أن للمؤمن فسخ عقد التأمين مع حقه بالاحتفاظ بكامل الأقساط بما فيها الأقساط المستحقة قبل طلبه الفسخ، وسقوط حق المؤمن له سيء النية في الحصول على الضمان، ولم يفرق المشرع الأردني في ذلك بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعده ففي كلا الحالتين الجزاء واحد، وهو الفسخ مع سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين^(١٩).

ولما كان الأصل هو حسن النية، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته؛ فعلى المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له عند إخلاله بالالتزام، فلا يكفي لتقرير ذلك الجزاء أن يثبت المؤمن فقط إخلال المؤمن له بالتزامه في الإفصاح عن البيانات الهامة، أو عدم الدقة في تقديمها، وإنما يجب على المؤمن أن يقيم الدليل على وجود نية التضليل أو الخديعة لدى المؤمن له عند إخلاله بذلك بالالتزام، ويمكن للمؤمن إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، ويخضع تقدير وجود سوء النية من عدمها لقاضي الموضوع على أن يكون حكمه مؤسس على أسباب منطقية تخضع لرقابة محكمة التمييز^(٢٠).

فإذا ما تحققت سوء نية المؤمن له، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين، وتتصرف آثار هذا الفسخ للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي، ويكون ما قبضه المؤمن من أقساط عن المدة السابقة للفسخ حقاً خالصاً له، بالإضافة إلى حقه في الأقساط المستحقة قبل طلبه للفسخ^(٢١)، وهنالك من

(١٩) انظر: العطير، عبد القادر، ٢٠٠٤م، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، ص ٢١٠.

(٢٠) انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٥١، وانظر أيضاً: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، رقم (٢٠٠٣/٩٨٩)، بتاريخ ٢-٦-٢٠٠٣م.

(٢١) انظر: العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع، ص ٢١١.

التشريعات^(٢٢) ترى إمكانية درء هذا الجزء من خلال قبول المؤمن زيادة لقيمة القسط على نحو يتناسب مع حجم الخطر الجديد.

واختلف تنظيم التشريعات لهذا الجزء، فمنهم من رتب على الإخلال بهذا الالتزام الفسخ؛ كالتشريع الأردني والتشريع الإماراتي^(٢٣)، ومنهم من قرر له البطلان؛ كالتشريع الفرنسي، وما أخذ به المشروع التمهيدي للقانون المصري - الذي درجت وثائق التأمين في مصر على العمل بأحكامه^(٢٤) - كما تبينت آراء

(٢٢) انظر: المادة رقم (٧٩١/٢) من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها أنه: "١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

(٢٣) انظر: المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م) التي جاء فيها أنه: "١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما".

(٢٤) انظر: المواد ٢١ ، ٢٢ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٩٣٠م المقابلتين للمادتين (L.113.8 ، L.113.9) من تقنين التأمين الحالي، والمادة (١٠٦٧) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والتي أعطيت رقم (٧٨٩) في المناقشات التي جاء فيها أنه: "يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم المؤمن له أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وفي هذه الحالة وفي جميع الحالات الأخرى التي يبطل فيها العقد لإخلال المؤمن له بتعهداته عن غش تصبح الأقساط =

الشراح في تلك الدول (فرنسا، مصر) حول الأساس أو الطبيعة القانونية لتلك الجزاءات، فمنهم من أسس البطلان على أنه مجرد تطبيق للقواعد العامة المتعلقة بالتدليس (التغيير) أو الغلط، والبعض الآخر أسسه على أنه جزء من نوع خاص يتعلق بعقود التأمين فحسب^(٢٥).

وفي الحقيقة، أن القول بأن ذلك الجزاء هو تطبيق لأحكام القواعد العامة، هو قول غير صحيح؛ وذلك لأن تلك الجزاءات تجيز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد أو فسخه إذا تبين له أن المؤمن له قد كتم بيانات أو قدمها بصورة غير صحيحة، سواء كان متعمداً ذلك أم لا، وحتى لو لم تكن تلك الوقائع التي أخفاها المؤمن له تؤثر في قرار المؤمن بالتعاقد معه أم لا، فيكفي لذلك أن تؤثر البيانات الحقيقية في قيمة القسط الذي كان سيطلبه المؤمن عند علمه بالحقيقة، أما بحسب القواعد العامة، فإن السكوت عن واقعه ما لا يعد تغريراً (تدليساً)^(٢٦)، إلا إذا كان الطرف المغرر متعمداً لذلك، وثبت أن المدلس عليه ما كان سيبرم العقد لو علم بحقيقة الواقعة، وفيما يتعلق بالقانون الأردني فإن التغيير وحده لا يعد عيباً من عيوب الإرادة، إلا إذا نجم عنه غبن فاحش بحسب ما جاء في المادتين (١٤٥ و ١٤٩) من القانون المدني الأردني، إلا أن المادة (١٤٨) من ذات القانون أجازت للمتعاقد

=التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن. أما الأفساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها"، (مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٥، ص ٣٤١)، أشار إليهما: نصر، هارون جمعة، ٢٠١٥م، المبادئ العامة للتأمين، دار أمجد، عمان، هامش (١٦٢)، ص ١٧٣. وعلى الرغم من عدم إقرارها؛ إلا أنها تعد من القواعد العامة المسلم بها في عقد التأمين. وأجازت تلك التشريعات (التشريع المصري والفرنسي) للمتعاقد إبطال العقد للغلط أو التدليس.

(٢٥) انظر: شرعان، محمد، ١٩٨٤م، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٤٧ وما بعدها، وأبو السعود، رمضان، أصول التأمين، ص ٤٨٩، وشرف الدين، أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص ٢٤٢.

(٢٦) انظر: المادة (١٤٣) مدني أردني التي جاء فيها أنه: "التغيير هو أن يخدع أحد العاقدتين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

المغرم به فسخ العقد إذا وقع التغرير من شخص من الغير، وكان المتعاقد الآخر يعلم به^(٢٧).

إن يمكننا القول أن الفسخ الذي أقرته المادة (٩٢٨) - كجزء - يتسم بطبيعة خاصة، حيث يقرر أحكام تختلف عن الأحكام المقررة في القواعد العامة، فكما نعلم أن الفسخ بحسب القواعد العامة في العقود المستمرة التنفيذ يتم بشكل فوري، وتنقضي معه التزامات كلا الطرفين اللاحقة لطلب الفسخ، وللطرف المتضرر المطالبة بالتعويض إن أمكن، وبالرجوع إلى نص المادة (٩٢٨) نجد أن المشرع أعطى المؤمن حق فسخ العقد مع احتفاظه بكافة الأقساط المستحقة إلى حين الإنهاء سواء تم دفعها أم لا، مع سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين^(٢٨).

لهذا فإننا نرى مع أغلبية الشراح^(٢٩)، أن الجزء الذي أقرته التشريعات والمتعلق بإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، هو جزء خاص أو عقوبة مدنية خرجت بموجبها التشريعات عن الأحكام المقررة في القواعد العامة من أجل حماية المؤمن، لما ارتأته بأن تلك الجزء لا توفر الحماية الكافية للمؤمن

(٢٧) انظر: المواد ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ من القانون المدني الأردني.

(٢٨) انظر: المصاروة، هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، ص ٢٤٢-٢٤٣، كما أن البيان غير الصحيح يجيز للمؤمن الفسخ أو الإبطال، ولو لم يقتنر بحيل أو خداع من قبل المؤمن له، أما بحسب القواعد العامة فإن التليس لا يؤدي للفسخ أو البطلان إلا إذا تبين أن المدلس استخدم حيل بلغت حداً جسيماً دفعت المتعاقد الآخر للتعاقد، فلو علم بحقيقتها لما تعاقد في الأصل. ولا يؤدي الغلط في تقديم البيانات بحسب القواعد العامة إلى الإبطال إلا إذا انصب الغلط على صفة جوهرية دفعت المتعاقد الآخر لإبرام العقد، على خلاف ما ورد في المادة ٩٢٨ من القانون المدني الأردني التي تجيز الفسخ ولو لم ينصب البيان غير الصحيح على صفة جوهرية، والغلط في صفة جوهرية في القانون المدني الأردني لا يؤدي لإبطال العقد بل يصبح العقد غير لازم يجوز لمن وقع في الغلط فسخه.

(٢٩) انظر: البدرائي، عبد المنعم، التأمين، ص ١٧٣-١٧٨، و السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، ص ١٢٧٧ و لطفي، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، ص ٢١١.

في عقد التأمين؛ نظراً للصعوبات التي قد يواجهها عند تحريره عن الاخطار التي سيتعهد بتغطيتها، كما أن تلك الحماية تساعد المؤمن في تسيير عملية إبرامه للعقد بسرعة، اعتماداً على المعلومات التي أفصح عنها المؤمن له دون الحاجة إلى التحقق من صحتها^(٣٠).

(٣٠) انظر: طه، مصطفى كمال، القانون البحري، ص ٤٨٨. وأكدت محكمة التمييز الأردنية هذا الجزء في قرارات عدة لها، حيث جاء في إحدى قراراتها أنه: "١. يستفاد من أحكام المادتين (٩٢٧، ٩٢٨) من القانون المدني وما أجمع عليه الفقه والقضاء على أن محل عقد التأمين الرئيسي هو الخطر المؤمن منه الذي تتعرض له حياة الإنسان، ولهذا فإن المشرع وفي القانون المدني الأردني قد ألزم المؤمن له عند التوقيع على عقد التأمين أن يقوم بإخطار وإبلاغ المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها بسط الأمور والظروف أمام المؤمن كي يتمكن من تقدير الخطر المؤمن منه، وبأن تتصف هذه البيانات بالدقة الكاملة والأمانة المتناهية، وذلك كله حتى يقف المؤمن على حقيقة الأمر ويكون على بينة من جسامته الخطر الذي يتفق ويتواءم مع مقدار قسط التأمين، وبأن البيانات الخاطئة التي يصرح بها المؤمن له للمؤمن أو قيامه بكتمان الأمراض التي أصابته أو الحوادث التي تعرض لها أو إخفاء أي معلومات عن واقعة يجهلها المؤمن ليس من شأنها أن تعفي المؤمن له من الالتزام القانوني بتقرير المعلومات المطلوبة في المادة (٩٢٧)، ولو لم يكتشف طبيب الشركة المؤمنة هذه الأمراض أو الحالات التي أخفيت، وعليه فإن تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد هو في واقعه التزام قانوني (رتبه القانون على المؤمن له وليس على الشركة المؤمنة، وأنه في حال ثبوت إخفاء المؤمن له معلومات عن حالته الصحية أو الأمراض التي أصيب بها أو قدم بيانات كاذبة، فإن ذلك يشكل إخلالاً بالتزام تعاقد يترتب عليه البطلان إما بإقامة دعوى مستقلة بطلب فسخ العقد أو دفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له على المؤمن بالبطلان استناداً إلى أن قاضي الموضوع هو قاضي الدفع) وجرى الاجتهاد القضائي على أن كتم المؤمن له الأعراض المرضية التي يعاني منها المقتربة بمراجعة الأطباء، فإن سوء النية أمر مفترض في هذا الكتمان، ويترتب عليه بطلان العقد، كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن من الواجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة منه بدقة كاملة وأمانة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزءاً من عقد التأمين، وبأن الفقه القضائي لم يشترط لبطلان عقد التأمين أن يكون المرض الذي أخفي عند تقديم البيانات هو سبب الوفاة".

كما أنه جزاء نهج من خلاله المشرع الأردني على مبدأ عدم جواز تجزئة القسط في عقد التأمين، ولكن بصورة جزاء على المؤمن له وليس كمبدأ عام في عقود التأمين، حيث أن هذا الجزاء وإن كان يتسم بكونه عقوبة على المؤمن له المخل بالتزامه إلا أنه أيضاً تقرير لمبدأ عدم جواز تجزئة القسط في عقد التأمين.

ثانياً- المؤمن له حسن النية:

أما بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية، فقد جاء في المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني بفقرتها الثانية أنه : "... ٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما"، فمن هذا النص نجد أن المشرع الأردني تدرج - كغيره من التشريعات^(٣١) - في الجزاء بين المؤمن له سيء النية وحسن النية، حيث أدرج لهذا الأخير جزاءً يتسم بكونه أخف وطأً من الجزاء المقرر للمؤمن له سيء النية، وهذا أمر بديهي لكون المؤمن له حسن النية لم يتعمد الإخلال بالتزامه التعاقدي، ولم يتوفر لديه نية الغش أو الاحتيال عند إخلاله بتلك الالتزامات.

ويعد المؤمن له حسناً للنية، إذا كان إخلاله بالالتزام ناجماً عن عدم علمه بأهمية البيانات التي قام بكتمتها على تكوين فكرة الخطر بالنسبة إلى المؤمن، أو ظناً منه أنها غير مهمة في تحديد ذلك الخطر، كما يدخل في هذا الإطار المؤمن له سيء النية أيضاً، وذلك في الأحوال التي لم يستطع فيها المؤمن إثبات سوء نيته، إذا كانت متوافرة لديه في الأصل^(٣٢).

ويختلف مضمون الجزاء المقرر للمؤمن له حسن النية باختلاف الوقت الذي اكتشف فيه المؤمن حقيقة البيانات التي أخفاها المؤمن له أو التي أخطأ بإعلانها،

(٣١) انظر: المادة (١٠٣٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٣٢) انظر: المصاروة، هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، ص ٢٤٢ ولطفي، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، ص ٢١٢.

فيفرق الشراح^(٣٣) بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه أم بعده، على النحو الآتي:

١- اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل وقوع الخطر المؤمن منه:

فإذا تم اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن منه، فللمؤمن خياران:

- الإبقاء على العقد مع زيادة القسط على نحو يناسب حقيقة الخطر المضمون:

فإذا اختار المؤمن هذا الخيار، فعليه أن يقوم بتوجيه خطاب إلى المؤمن له يتضمن علمه بحقيقة البيانات، وأنه يرغب بالإبقاء على العقد مع زيادة قيمة القسط، وللمؤمن له هنا الخيار في قبولها أو رفضها، فإذا قبل المؤمن له ذلك، بقي العقد سارياً، ولكن بقسط أعلى، وتسري على المؤمن له تلك الزيادة من تاريخ قبوله لها فقط، ولا تسري بأثر رجعي، ويحق للمؤمن إلزام المؤمن له بمدة معينة لبيان موقفه من تلك الزيادة وإلا عُد العقد مفسوخاً^(٣٤).

أما في حال رفض المؤمن له تلك الزيادة، فلا يبقى خيار للمؤمن إلا في إنهاء العقد.

- إنهاء العقد، ويلجئ المؤمن إلى هذا الخيار في إحدى الحالتين:

- ١- إذا انعدمت وسيلة إعادة التوازن للعقد، كأن يتبين للمؤمن أن البيان الذي أخفاه المؤمن له أو الذي أخطأ بإعلانه، ذو أهمية بمكان، بحيث لو علم به المؤمن، لما تعاقد في الأصل، أو لعدم رغبته في الاستمرار في التعاقد.
- ٢- إذا أرهقت المؤمن المفاوضات مع المؤمن له بشأن الزيادة المقترحة في القسط بسبب رفض هذا الأخير تلك الزيادة كلها أو بعضها.

(٣٣) انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٥١ وشرف الدين، أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص ٢٤٦-٢٤٧ ولطفی، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، ص ٢١١ وأبو السعود، رمضان، أصول التأمين، ص ٤٩٢.

(٣٤) انظر: شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين)، ص ٢٤٨.

وتختلف الحالة الأولى عن الثانية في أن الأولى يستخدم فيها المؤمن حقه في إنهاء العقد مباشرة دون اللجوء إلى المفاوضات مع المؤمن له، على خلاف الثانية التي يتم اللجوء إليها بعد الانتهاء من المفاوضات الودية مع المؤمن له^(٣٥). ويزتنب على هذا الإنهاء فسخ عقد التأمين، مع حق المؤمن بالاحتفاظ بالأقساط التي قبضها عن المدة السابقة للتعاقد، وفي حال كان قد تقاضى أقساطاً مقدماً فعليه أن يردها للمؤمن له؛ لأنها ليست من حقه، طالما أنه لم يتحمل في مقابلها خطر ما، كما ويسقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له عند حصول الكارثة المؤمن منها^(٣٦).

وفي حال أراد المؤمن فسخ العقد، يتوجب عليه إعلام المؤمن له بذلك، فالإنهاء لا يستشف من مجرد رفض المؤمن له زيادة القسط أو مجرد علم المؤمن بحقيقة تلك البيانات، وقد درج العمل على أن يقوم المؤمن بإرسال خطاب مسجل للمؤمن له يعلمه فيه بعلمه بحقيقة تلك البيانات وبرغبته بإنهاء العقد^(٣٧)، ولم يشر المشرع الأردني إلى المدة التي يجب فيها على المؤمن أن يعلن فيها عن رغبته في الإنهاء بعد علمه بحقيقة البيانات، على خلاف بعض التشريعات التي حددت ذلك بعشرة أيام من تاريخ علمه^(٣٨).

(٣٥) انظر: لطفي، محمد حسام، الأحكام العامة لعقد التأمين، ص ٢١٣.

(٣٦) انظر: العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع، ص ٢١١ والمصاروة، هيثم حامد، المنتقى في شرح عقد التأمين، ص ٢٤٣.

(٣٧) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، ص ١٢٨١.

(٣٨) انظر: المادة ٢/٧٩١ من القانون المدني الكويتي و المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والتي أعطيت الرقم ٧٩٠ في المناقشات حيث جاء فيها أنه: "٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في خلال (عشرة) من إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط...." وهذا ما جرى العرف التأميني على العمل به، أشار إليه: نصر، هارون جمعة، ٢٠١٥م، المبادئ العامة للتأمين، دار أمجد، عمان، هامش (١٦٢)، ص ١٧٣.

٢- اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه:

إذا تم اكتشاف حقيقة البيانات التي أخفاها المؤمن له بحسن نية أو التي أخطأ في إعلانها بعد تحقق الخطر المؤمن منه، يكون التزام المؤمن بدفع التعويض قد حل وواجب الاداء للمؤمن له ، فيتوجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين، ولا يحق له التهرب من هذا الالتزام بالاحتجاج بإخلال المؤمن له بالتزامه في الإعلان؛ لأن المؤمن له حسن النية ، كما أنه لا يستطيع طلب فسخ التأمين^(٣٩)؛ لأن التزامه بدفع مبلغ التأمين أصبح حالاً ويجب عليه دفعه ، ولكن لتوازن مصالح الطرفين يستطيع المؤمن تخفيض قيمة مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً من خلال نسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع ، لو كانت المخاطر قد بُيِّنَتْ بشكل صحيح وتام^(٤٠).

وتأسيساً على ما سبق، يتم خفض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً بمقدار الزيادة التي كان من المفترض دفعها في حال الإعلان الصحيح، مع الإشارة إلى أن هذا التخفيض النسبي يلجأ إليه حتى ولو لم يكن للبيانات التي أخفاها المؤمن له أو تلك التي أخطأ بإعلانها أي تأثير في تحقق الخطر المؤمن منه^(٤١).

(٣٩) انظر: عكس ذلك: يحيى، عبد الودود، ١٩٦٨م، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين (دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي)، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٩٥.

(٤٠) ويخضع تقدير التعريف الجديدة للقسط لرقابة القضاء. انظر: منصور، محمد حسين، أحكام التأمين، ص ١٥٤ والسنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧، هامش (١)، ص ١٢٨٤.

(٤١) وتجدر الإشارة أيضاً أن المشرع الأردني لم يفرق عند تنظيمه لجزاء المؤمن له حسن النية بين اكتشاف المؤمن للحقيقة قبل تحقق الخطر أم بعد تحققه، كما لم يتطرق المشرع الأردني إلى قاعدة التخفيض النسبي عند معالجته لجزاءات الإخلال بإعلان بيانات الخطر، إلا أنه تناول هذه القاعدة عند معالجته لعقد التأمين على الحياة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (٩٤٧) أنه: "... ٢- وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أدائه، فإنه يجب

تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية ٣- وإذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية=

والسؤال الذي يتصدى لنا في هذا المقام، إلى أي مدى يعد الجزء الذي تضمنته المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني المتعلق بالجزء الخاص بالمؤمن له حسن النية تطبيقاً، وإجازة من المشرع لمبدأ قابلية القسط للتجزئة؟ حقيقةً، تظهر أهمية هذا التساؤل عندما يكون قسط التأمين هو عبارة عن قسط واحد يدفع دفعة واحدة وليس أقساط متعددة، وتتضح هذه الصورة (تجزئة القسط) في الأحوال التي يقوم فيها المؤمن بتقسيم القسط السنوي على أقساط شهرية يسهل على المؤمن دفعها له.

ففي حال كان القسط السنوي يدفع على أقساط شهرية وليس دفعة واحدة يتضمن أعمال الجزء السابق المتعلق بإخلال المؤمن له حسن النية في حال اكتشاف الخطر بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أنه يتوجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط الشهرية من التاريخ الذي لم يتحمل في مقابله أية خطر، أما الأقساط السابقة والتي سبق وأن تحمل المؤمن فيها أخطاراً معينة بأن وفر للمؤمن له الحماية والتغطية التأمينية المتفق عليها في العقد، فلا يلتزم بردها وفقاً لمقتضيات الجزء السابق.

واتجه بعض الشراح للقول بأن ما ورد من جزء متعلق بإخلال المؤمن له بالتزاماته تعد تدخلاً صريحاً من قبل المشرع بقابلية القسط للتجزئة، ويرى البعض أن اختيار المشرع الأردني لتعبير "قدر" الواردة في نص المادة (٩٢٨) يدل بصورة لا تقبل الشك على ضرورة أن يتناسب ذلك القدر مع ما مضى من مدة العقد،

=للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية".

ويسري قرار المؤمن بتخفيض مبلغ التأمين على الكافة، سواء أكان المطالب بالتعويض هو المؤمن له أم المستفيد أو الغير المضرور بصفة عامه، إلا أنه لا يسري في مواجهة المضرور في حوادث المركبات الذي يملك حق الرجوع بموجب الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية.

بحث لو أراد المشرع خلاف ذلك، فكان يجدر بع أن يقتصر النص على استحقاق كامل قسط التأمين كمعيار للاستبقاء^(٤٢).

وإننا نؤيد الاتجاه السابق، فالجزء المتعلق بالمؤمن له حسن النية في حال طلب المؤمن فسخ العقد أنه يتوجب عليه وهذه الحالة أن يرد للمؤمن له الأقساط التي تم دفعها، أو يرد منها الجزء الذي لم يتحمل في مقابله المؤمن خطر ما، ومن ثم فإذا تبين الإخلال بعد تحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن ملزم برد الأقساط التي لم يتم يتحمل في مقابله أي خطر، وهذا إشارة واضحة إلى قابلية قسط التأمين للتجزئة من وجه نظر الباحثة.

ويترتب على ما سبق أنه يحق للمتعاقدین الاتفاق في وثيقة التأمين على قابلية قسط التأمين للتجزئة في حال إنهاء العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب، لأن هذا الاتفاق، وبحسب رأي الباحثة الشخصي لا يأتي بأحكام جديدة متعلقة بالفسخ أو الإبطال، وإنما هو بمنزلة تكرار لحكم تلك القواعد، فالفسخ في العقود المستمرة التنفيذ ومنها عقد التأمين يتضمن الإنهاء الفوري والمباشر للعقد دون تأثير ذلك على ما سبق ونفذ من المدة العقدية، وهذا يتطلب وهذه الحالة الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة الذي ينتهي بأنه يتوجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الأقساط التي لم يتحمل في مقابله خطر ما، وهذا ما تتطلبه قواعد العدالة، إذاً فكيف للمؤمن أن يحتفظ بأقساط لم يوفر في مقابله للمؤمن له أية حماية تأمينية من الخطر المؤمن منه؟

وتظهر أهمية الأخذ بمبدأ قسط التأمين في مجال عقد التأمين عند الحديث عن الجزء الآخر الخاص في عقد التأمين ألا وهو جزء الوقف، فهذا الجزء يتضمن الحالة التي لا يقوم فيها المؤمن له بتغطية الآثار المترتبة على تحقق الخطر المؤمن منه خلال مدة الوقف نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، وفي حال زال سبب الوقف، يعود عقد التأمين ويستأنف سريانه إلا أنه يثار لدينا في هذا الصدد التساؤل عما إذا كان وفاء المؤمن له بجزء من القسط المستحق هو كاف لاستئناف سريان عقد التأمين أم لا؟

(٤٢) انظر: ذنيبات، د. أسيد، الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٩م، ص ٤٥٢.

ولما كان التساؤل السابق يبين لنا أهمية ضرورة تبني المشرع لموقف معين من مبدأ جواز تجزئة القسط، ففي التساؤل السابق وعلى ضوء عدم نص المشرع الأردني على جواز الأخذ بمبدأ تجزئة القسط، فإن هذا يترك إلى حرية الأطراف وسيتم حينها اللجوء إلى وثيقة التأمين؛ لمعرفة هل يتضمن العقد النص على جواز تجزئة القسط أو لا، فإذا كان نعم، فهذا يتضمن في الغالب إجازة قبول القسط المجزئ.

ولكن الصعوبة تكمن في حال لم يتضمن العقد أي إشارة إلى قابلية القسط للتجزئة، فهنا هل يجوز عد وفاء المؤمن له بالقسط المجزئ وفاءً يستتبع عودة عقد التأمين للسريان وإنهاء حالة الوقف؟

إن الإجابة على التساؤل السابق تتضمن وتتطلب منا الرجوع إلى قواعد العامة للوفاء الجزئي، والتي لا تعني بالضرورة أن وفاء المدين لجزء من الدين يدرأ عنه الجزاء المنصوص عليه في العقد كأصل عام، ومن ثم فالوفاء الجزئي لقسط التأمين هنا لا يتضمن بالضرورة إنهاء حالة الوقف إلى أن يقوم المؤمن له بدفع ما تبقى من أقساط التأمين.

وفي الحقيقة إننا نرى أن الأخذ بالنتيجة السابقة يتضمن موقفاً خطيراً سيؤثر على المؤمن له سلباً لا إيجاباً خاصة في الأحوال التي يتحقق فيها الخطر المؤمن منه، فهو هنا لا يستحق التغطية التأمينية التي عقد التأمين ووجد من أجلها.

وإننا نرى أنه ولما كان عقد التأمين هو من عقود منتهى حسن النية، فيجب إعمال هذا المبدأ على هذه الحالة، خاصة في حال كان الجزء المتبقي من القسط المستحق لا يقارن بما تم دفعه من قبل المؤمن له، أو كان تافهاً بالنسبة له، فالمؤمن هنا سيتحجج بذلك المبلغ؛ للتهرب من التغطية التأمينية، وإن كان الهدف أن يحصل المؤمن على ما تبقى من قسطه، فإن يصار إلى حقه في خصم هذا الجزء من مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم نرى ولما للقاضي من صلاحيات في حال عرض مثل هذا النزاع عليه أن يتمسك بقاعدة وجوب تنفيذ العقد بما يتوافق مع مقتضيات حسن النية، وأن يعطي المؤمن له بالحق في مبلغ التأمين بعد خصمه للمبلغ المتبقي في ذمة المؤمن له للمؤمن عن الجزء من القسط الذي لم يتم الوفاء به، وهذه النتيجة ستؤدي إلى

تحقيق العدالة خاصة عن المقارنة بين القسط المدفوع والقسط الذي تبقى لتحديد فيما إذا استغل المؤمن لهذا الأمر على نحو سيضر بالمؤمن له، ويحرمه من التغطية التأمينية.

المبحث الثالث

أحكام تجزئة قسط التأمين في أنواع معينة من عقود التأمين

بعد أن أنهينا الحديث في المطلب السابق عن أحكام تجزئة قسط التأمين وفقاً للقواعد العامة، فإننا سنتناول في هذا المطلب عن أحكام تجزئة قسط التأمين في أنواع معينة من عقود التأمين، وقد ارتئنا أن نستعرض ذلك في نوعين مهمين من عقود التأمين، وهما عقد التأمين الإلزامي على المركبات؛ نظراً لانتشاره وكثرة بصورة لا يمكن حصرها في الأردن وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنناول الحديث عن أحكام تجزئة قسط التأمين في عقد التأمين البحري؛ نظراً لأهمية هذا العقد وأقدميته وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

أحكام تجزئة قسط التأمين في نظام التأمين الإلزامي على المركبات

نظم المشرع الأردني أحكام عقد التأمين الإلزامي على المركبات في نظام خاص لهذا النوع من العقود، وتضمن في طياته العديد من الأحكام المتعلقة بهذا العقد سواء من ناحية الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن والمؤمن له والأخطار المغطاة وأحكام التغطية والضمان التي يلتزم بها المؤمن، وكذلك الحالات التي يعفى المؤمن فيها من الضمان، وباستعراض نصوص هذا النظام وخاصة المتعلقة بها بموضوع هذه الدراسة، نجد أن المشرع الأردني قد تبني مبدأ تجزئة قسط التأمين عند تنظيمه لهذا العقد^(٤٣)، وإن كانت تلك النصوص لا تشير بصريح العبارة إلى هذا المبدأ إلا إنه يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص، ومنها ما تضمنته المادة

(٤٣) انظر: العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص ٥٣٧.

(٧) و(٨) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠م) والتي سنستعرضها على النحو الآتي:

أولاً- المادة (٧) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات التي نصت على أن:
"لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة، إذا كان ترخيصاً قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامي أخرى، وفي هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين، وذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام".

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أنها تتحدث عن الحالة التي يكون لا يجوز فيها لشركة التأمين أو للمؤمن له أن يقوم بإلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة، إذا كان ترخيص تلك المركبة قائماً، إلا في حال قام المؤمن له بتقديم وثيقة تأمين إلزامي أخرى تبين أن المركبة مؤمنة إلزامياً لدى شركة تأمين أخرى، وهذا الأمر يعد من الأصول التي يقوم وينبني عليها عقد التأمين الإلزام ، فكما نعلم أن هذا العقد هو إجباري على المركبات ويجب على كل شخص يفتني مركبة أن يقوم بتأمينها تأميناً إلزامياً، و من ثم فلا يحق لشركة التأمين أن تلغي وثيقة التأمين القائمة على مركبة مرخصة إلا بعد تأكدها من أن المؤمن له قد أمن تلك المركبة لدى مؤمن آخر.

وإن المتأمل بالشق الثاني من المادة السابقة الذكر، وهو ما يهمننا في هذا الصدد، أنها عالجت الأثر المترتب على إلغاء شركة التأمين لوثيقة التأمين القائمة في حال أثبت لها المؤمن له أنه أمن على المركبة نفسها لدى شركة تأمين أخرى، حيث نص المشرع على أنه يحق للمؤمن له في هذه الحالة أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين، وتعد هذه الحالة باعتقادنا من حالات فسخ عقد التأمين، والذي رتب عليه المشرع بأنه يحق للمؤمن أن يسترد الجزء من الأقساط المدفوعة للمؤمن ما لم يكن المؤمن له متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين السابقة.

وبالعودة إلى أحكام تنظيم عقد التأمين الإلزامي على المركبات، نرى أن القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه لشركة التأمين يتم دفعه لها مباشرة، وعلى دفعة

واحدة، ومن النادر جداً، بل من المستحيل أن نجد شركات تأمين تقوم على تجزئة قسط التأمين على أشهر أو فترات معينة في التأمين الإلزامي على المركبات، ومن ثم ومن حيث الأصل أن لا يتم تجزئة قسط التأمين في حال إنهاء هذا العقد سواء بالفسخ أو بغير ذلك؛ إلا أن المشرع، وكما ورد في المادة السابقة الذكر، يتجه إلى السماح للمؤمن له أن يسترد جزءاً من القسط الذي سبق وأن دفعه للمؤمن في حال لم يكن متسبباً في حادث سابق، ولكن يثور لدينا في هذا الصدد التساؤل عن مقدار القسط الذي يلتزم المؤمن برده للمؤمن له؟ وعلى أي أساس يتم تحديده؟

ثانياً- المادة (٨) من نظام التأمين الإلزامي على المركبات التي نصت على أن:
"تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وفي حال إلغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين، وذلك وفق التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام".

عاجت المادة السابقة الحالة التي تعد فيها وثيقة التأمين الإلزامي على المركبات ملغاة حكماً، وذلك في حال أن تلفت المركبة بشكل كلي بحيث أصبحت لا يستفاد منها ولا تصلح للغرض الذي صنعت من أجله، ووضعت ضوابط لتحديد ذلك وهي أن يصدر تقرير من إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد على عدم صلاحية المركبة للاستعمال.

وقد تضمنت المادة السابقة الأثر المترتب على إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي في حال التلف الكلي للمركبة، بأن أعطى المشرع للمؤمن له الحق في استرداد مبلغ من قسط التأمين الذي سبق وأن دفعه لشركة التأمين عند إبرامه لعقد التأمين الإلزامي على المركبة، واشترطت لصحة هذا الطلب ألا يكون المؤمن له متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين، وأحالت تلك الأحكام المتعلقة بها للتعليمات الصادرة والمتعلقة بنظام التأمين الإلزامي على المركبات.

وتأسيساً على ما تقدم، فإن المشرع وعند تنظيمه لعقد التأمين الإلزامي على المركبات قد نص على تبنيه لمبدأ قابلية القسط للتجزئة، وهو توجه محمود؛ لأن الأصل - ووفقاً للقواعد العامة - أن العقد المستمر التنفيذ كعقد التأمين في حال

انقضائه لأي سبب أو في حال فسخه أو انفساخه بحكم القانون أن يتم هذا الفسخ بأثر فوري ومباشر، ومن ثم تبرأ ذمة الأطراف من الالتزامات اللاحقة للفسخ، مما يترتب عليه ألا يستحق المؤمن أية أقساط لم يتحمل في مقابلها خطراً ما.

المطلب الثاني

أحكام تجزئة قسط التأمين في عقد التأمين البحري

ثار التساؤل حول إمكانية تجزئة القسط في حالة زوال الخطر قبل انتهاء التأمين كما لو حدث أن أبرم التأمين على السفينة ضد الأخطار البحرية لمدة عام، ولكن السفينة هلكت بسبب خطر حربي بعد مضي ستة أشهر من التأمين عليها هل يجوز للمؤمن له على السفينة ضد الأخطار البحرية أن يسترد القسط عن الفترة التي لم يغطيها المؤمن البحري "شركة التأمين".

يرى الاتجاه الأول بأن للمؤمن الحق في القسط المتفق عليه في العقد كاملاً، على أن حق المؤمن في تنفيذ العقد قد أوقف بقوة القاهرة قبل انتهاء مدة التأمين تأسيساً على أن القسط يستحق في ذمة المؤمن له من سريان عقد التأمين البحري، وهذا الحق يبقى في ذمة المؤمن له، على اعتبار أن عقد التأمين البحري هو من عقود الغرر، حيث تقتضي طبيعته أن يبقى حق المؤمن في القسط كاملاً حتى لو زال الخطر المؤمن منه قبل نهاية مدة التأمين؛ لأن ضمان الخطر من جانب المؤمن قد بدأ منذ سريان العقد، ولو كان الخطر قد وقع قبل وقوع القوة القاهرة التي منعت استمرار العقد، لكان على المؤمن واجب تعويض المؤمن له من الأضرار التي أصابته^(٤٤).

بينما يرى اتجاه آخر إلى أن حق المؤمن يتمثل في مثل هذه الحالة بقسط التأمين الذي يقابل المدة التي يسري فيها عقد التأمين البحري، ولا يحق له المطالبة

(٤٤) العطير، عبد القادر الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص ٥٣٦ وما بعدها.

بأقساط التأمين عن المدة التي تلت فترة إيقاف العقد للقوة القاهرة التي لا علاقة لها بالمخاطر التي شملها التأمين البحري.

ويرى البعض الآخر بأنه لا يحق للمؤمن التمسك بعدم قابلية القسط للتجزئة؛ لأنه لو انقضى التزام المؤمن بضمان الخطر، قبل نهاية عقد التأمين لاستحالة التنفيذ، لوجب انقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط المقابل للمدة المتبقية؛ نظراً لما هنالك من تقابل من وارتباط بين الالتزامين، وإلا أثرى المؤمن من غير سبب على حساب المؤمن له^(٤٥).

ويحق للمؤمن والمؤمن له الاتفاق على عدم قابلية القسط للتجزئة واستحقاقه كاملاً حتى ولو انقضى عقد التأمين البحري قبل انتهاء مدته بسبب حادث أجنبي عن المؤمن له، وهذا ما يطلق عليه "القسط المستحق مهما كانت الحوادث".
وحقيقةً، أن المشرع الأردني لم يضع في قانون التجارة البحرية الأردني قواعد صريحة تتضمن النص على تجزئة القسط في عقد التأمين أم لا.

(٤٥) انظر: طه، مصطفى كمال و وائل أنور بندق، ٢٠٠٥م، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ١٤٥، ويرى أن محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ١٩٢٣/٦/٦م قد رأت بحق أن قاعدة استحقاق القسط بأكمله إذا بدأ الخطر يسري في حق المؤمن لا تنطبق إلا إذا كان انقضاء التأمين ناشئاً عن فعل المؤمن له نفسه، أما إذا كان ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة، فلا يحق للمؤمن أن يتمسك بقاعدة عدم قابلية القسط للانقسام، بل عليه أن يرد للمؤمن له القسط المقابل للمدة الباقية التي لا يتعرض لها الشيء المؤمن عليه للخطر". وقد صدر هذا الحكم في قضية تحصل وقائعها في أي كمية من البن أرسلت من أمريكا الوسطى إلى فرنسا بعد التأمين عليها، وعندما وصلت السفينة الناقلة إلى نيويورك صدر قرار الحكومة الفرنسية بحظر استيراد البن، فاستحال الاستمرار في السفر، وطالب المؤمن له برد قسط التأمين المقابل للرحلة من نيويورك إلى الهارفارد، وعارض المؤمن هذا الطلب وتمسك بعدم قابلية القسط للانقسام، ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بوجود انقسام القسط في هذه الحالة، لأن إلغاء السفر ليس ناشئاً عن خطأ المؤمن له. أشار إليه: طه، مصطفى كمال و وائل أنور بندق، التأمين البحري، ص ٣٩٣.

وباستعراض النصوص النازمة لعقد التأمين البحري نجد أن المادة ٣٠٥ من قانون التجارة البحرية الأردني نصت على أن: "١- في حالة إفلاس المؤمن له أو إعلان توقفه عن الدفع أو في حالة عدم دفعه لقسط مستحق، يحق للمؤمنين بعد إنذار غير مجد، يبلغ إلى محل إقامة المؤمن له، ويرمي إلى وجوب الدفع أو تقديم كفالة مقبولة بمهلة أربع وعشرين ساعة، أن يفسخوا بتبليغ بسيط، ولو بكتاب مسجل ابتداء من آخر الأخبار، كل تأمين جار تعين في التبليغ على أن يتخلى المؤمنون عن القسط بنسبة مدة الأخطار الباقية وتبقى الزيادة ديناً لهم.

٢- غير أنه يجوز إجراء الإنذار والتبليغ معاً بصك واحد.

٣- وللمؤمن له الحقوق نفسها في حالة إفلاس المؤمن أو توقفه المشهور عن الدفع.

٤- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على من كان حسن النية من الغير حائزاً حسب الأصول وثيقة الشحن ووثيقة التأمين أو ذيلها"^(٤٦).

فمن النص السابق يتضح لنا أن المشرع الأردني أوجب على المؤمن في حالة إفلاس المؤمن له، أو حال توقفه عن الدفع بعد إنذاره، أن يبادر إلى فسخ العقد مع تخليه عن القسط على نحو يتناسب مع مدة الإخطار المتبقية.

وفي النص السابق إشارة إلى إمكانية تجزئة القسط في عقد التأمين البحري، بحيث لا يستحق المؤمن عند فسخه للعقد قسط التأمين كاملاً، بل يستحق القسط المقابل لتغطيته المخاطر المؤمن منها، ويتخلى عن الأقساط المتبقية التي لم يتحمل في مقابلها خطر ما^(٤٧).

والتطبيق الآخر لتجزئة القسط في التأمين البحري هو ما تضمنته المادة ٣٠٠ التي عالج فيها المشرع البحري جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان المبتدئ عن بيانات

(٤٦) انظر: المادة ٣٠٥ من قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٧٢م).

(٤٧) انظر: العطير، عبد القادر، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ص ٥٣٧.

الخطر، حيث جاء فيها: "إن أي كتم معلومات أو تصريح كاذب من قبل المؤمن له، حين إنشاء العقد، وأي اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال. ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو في هلاك الشيء المؤمن. يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية".

فعلى ضوء النص السابق، نجد أن المشرع البحري رتب على إخلال المؤمن له بالإعلان المبتدئ عن بيانات الخطر بطلان التأمين بصرف النظر إذا توفرت لديه نية الاحتيال أم لا، إلا أنه فرق في الآثار المترتبة على ذلك البطلان في الأحوال التي يكون فيها حسن النية أم سيء النية^(٤٨)، وفي كلا الأحوال لإعمال هذا الجزاء يجب توفر شرطين:

أولاً: أن يقوم المؤمن له بارتكاب خطأ ما، بكتم بيان ملزم بإعلانه أو أن يكذب في إعلانه للبيان، فيجب أن يتحقق إخلال المؤمن له بإحدى الصورتين (الكذب أو الكتمان)، إلا أنه تجب الإشارة إلى أن المشرع في المادة السابقة أضاف أن الإخلال قد يتحقق أيضاً إذا تبين للمؤمن أن البيانات التي صرح بها المؤمن له مغايرة للبيانات الواردة في وثيقة النقل^(٤٩)، وهذا قد يتحقق إما بالكتمان كأن يدلي

(٤٨) انظر: كوماني، لطيف جبر، ١٩٩٦م، القانون البحري، ط١، دار الثقافة، عمان، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٤٩) يقصد بوثيقة النقل أو ما يطلق عليها بسند الشحن بحسب التعريف الذي نصت عليه المادة (٢٠٠) من قانون التجارة البحرية الأردني التي جاء فيها أن: "أن وثيقة الشحن هي سند بالبضائع الموسوقة يعطيه الربان، وهي تنظم على نسخ ثلاث: نسخة للواسق وثانية للمرسل إليه وثالثة للربان، ويشترط أن يذكر فيها ما يأتي: أ- اسم المتعاقدين: مجهز السفينة والمستأجر. ب- تحديد البضائع الموسوقة بنوعها ووزنها وحجمها وعلاماتها (ماركاتها) وعدد طرودها. =

بيانات أقل مما أورده في وثيقة النقل، أو بالكذب كأن يدلي ببيانات تختلف عما أورده في تلك الوثيقة^(٥٠)، كأن يذكر المؤمن له أن الرحلة البحرية محددة طبقاً لخط سير ثابت وكان سند الشحن الذي وقع عليه يسمح للناقل أن يرسو في أي ميناء، ولو كان خارجاً عن خط السير المحدد^(٥١).

ثانياً: أن يؤدي الكتمان أو البيان الكاذب إلى إحداث ضرر بالمؤمن، يتمثل في تقليل أهمية الخطر المضمون أو في تغيير موضوعه؛ بحيث يوقع المؤمن بالغلط عند تقديره لذلك الخطر، وهذا الشرط يفترض أن تكون تلك البيانات على درجة من الأهمية على نحو يؤثر في حقيقة الخطر المضمون سواء بتقليلها أو بتغيير مضمونها كلياً أو جزئياً، فإذا كتم المؤمن له أو كذب بشأن بيان ما تبين أنه لا يؤثر في الخطر على النحو السابق، فلا يمكن للمؤمن أن يطلب إبطال التأمين،

= ج - اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها....". كذلك فإن اتفاقية هامبورغ لنقل البضائع بحراً لسنة ١٩٧٨م، والتي تسمى باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) Hamburg Rules عرفت وثيقة الشحن في المادة (٧/١) حيث نصت على أن: "سند الشحن هو وثيقة تثبت عقد النقل البحري واستلام أو شحن البضائع بواسطة الناقل، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل تقديم هذه الوثيقة، ويدخل في هذا التعهد شرط تسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو لأمر أو للحامل". انظر: قواعد هامبورغ لسنة ١٩٧٨م.
(٥٠) انظر: عوض، علي جمال الدين، ١٩٨٧م، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٧٧.

(٥١) "وحكم بأن تعيين مرفأ الشحن وتعيين مرفأ التفريغ يشكلان عنصرين أساسيين لتقدير الأخطار، بمعنى أن وثيقة التأمين تكون باطلة إذا كانت السفرة التي قامت بها السفينة الناقلة أطول من السفرة المحددة في وثيقة التأمين، بحيث إن المستأمن يكون قد أخل بالالتزامات الملقاة على عاتقه (بداية بيروت التجارية ٦-٧-١٩٦٨ مجموعة حاتم ج ٦٣٥ ص ٥٢) في عقد تأمين معقود على صفقة أغنام مشحونة من مرفأ بلغاري لنقلها إلى بيروت وشحنت الأغنام من مرفأ روماني أبعد من المرفأ البلغاري مما يجعلها عرضة للأخطار في البحر الأسود" نقلاً عن: طه، مصطفى كمال و وائل أنور بندق، التأمين البحري، ص ١٥٤.

ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر اللاحق به وفقاً للقواعد العامة، بأن يثبت العلاقة السببية بين الكتمان أو البيان الكاذب، وبين موقفه من إبرامه لعقد التأمين، وتعد هذه المسألة من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع^(٥٢).

فإذا ما اجتمعت تلك الشروط السابقة، كان للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين، وهذا البطلان قام نتيجة إخلال أحد المتعاقدين (المؤمن له)، بأحد الشروط اللازمة لصحة انعقاد العقد، والبطلان هذا إنما قرره المشرع؛ لحماية مصلحة المؤمن فهو بطلان نسبي مقرر لمصلحته، لذلك فللمؤمن - وليس للمؤمن له^(٥٣) - أن يستفيد من هذا الحق، فله أن يطلب إبطال التأمين، كما له إجازته، وقد تكون هذه الإجازة صريحة أو ضمنية، وغالباً ما تتمثل الإجازة الضمنية من خلال استيفاء المؤمن لزيادة معينه عن الاخطار التي لم يقر المؤمن له بالإفصاح عنها عند التعاقد.

ولما كان كتمان المعلومات والبيانات الكاذبة تمنح المؤمن الحق في طلب إبطال عقد التأمين، فإن الآثار التي تترتب على ذلك تختلف باختلاف ما إذا كان المؤمن له لديه نية الاحتيال على شركة التأمين عند إقدامه على الإخلال بالالتزام، أم كان ذلك نتيجة إهمال وتقصير من جانبه، فإذا توفر لديه قصد الاحتيال،

(٥٢) انظر: طه، مصطفى كمال و وائل بندق، التأمين البحري، ص ١٥٢، وفي هذا المعنى: عوض، علي جمال الدين، القانون البحري، ص ٣٧٩، وإذا تبين أن تلك البيانات ليس لها تأثير على قرار المؤمن فلا يؤثر ذلك على صحة العقد؛ كأن يذكر المؤمن له عند التعاقد أن البضاعة مشحونة على سطح السفينة ثم تبين بعد ذلك أن البضاعة لم تكن مشحونة وإنما شحنت في وقت لاحق، فهذا البيان غير الصحيح لا يؤثر على صحة التعاقد لأن البضاعة في كلا الأحوال شحنت على السطح، والمؤمن حدد شروطه على هذا الأساس، وكذلك الحال إذا ذكر المؤمن له أن السفينة حاصلة على درجة معينه ثم تبين بعد ذلك أنها حاصلة على درجة أعلى، فمثل هذا البيان لا يقلل من تقدير المؤمن للخطر بل العكس هو الصحيح. انظر في ذلك: بربري، محمود مختار أحمد، ١٩٩٩م، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٦٠٠.

(٥٣) وليس للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إلا إذا تمسك به المؤمن.

فللمؤمن الحق في الاحتفاظ بكامل القسط، أما إذا انتفى ذلك القصد، فيكون من حقه الاحتفاظ بنصفه فقط ورد الباقي للمؤمن له، وفي كلتا الحالتين يترتب على البطلان سقوط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر^(٥٤)، ونرى أنه يحق للمؤمن رفع دعوى جزائية في حال تبين أن المؤمن له سيء النية (أي توافر لديه قصد الاحتيال).

ونستنتج من الجزاء الذي تضمنته المادة التي نصت على جزاء إخلال المؤمن له بإعلان بيانات الخطر أن المشرع نص على استحقاق المؤمن له نصف القسط في حال كان حسن النية، وإننا نرى أن في هذا الأثر المترتب على البطلان أيضاً إشارة من المشرع لمبدأ قابلية القسط للتجزئة على النحو الذي تضمنته نصوص القانون المدني الأردني التي نصت على جزاء إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر.

وبناء على ما سبق، نرى أن الأصل، وفي ظل غياب النص على مدى قابلية القسط للتجزئة من عدمه في عقد التأمين البحري، أن ذلك يترك لحرية الأطراف، وفي حال لم يتفق الأطراف على هذا الأمر، فإن للقاضي في حال النزاع بشأن تجزئة الأقساط أن يسترشد بالأحكام التي نظمها عقد التأمين البحري، والتي تأخذ كما تقدم بمبدأ قابلية القسط للتجزئة.

(٥٤) انظر: كوماني، لطيف جبر، القانون البحري، ص ٢٧٤.

الخاتمة

بعد أن أنهينا الحديث في أحكام تجزئة القسط في عقد التأمين، فقد توصلنا إلى مجموعه من النتائج والتوصيات كآآتي:

أولاً- النتائج:

- ١- تبين لنا من خلال دراستنا أن المشرع الأردني لم ينص على جواز تجزئة القسط في عقد التأمين من عدمه، وإنما ترك ذلك لحرية الأطراف.
- ٢- تبين لنا أن المشرع الأردني وعند نصه على الجزء المتعلق بالمؤمن له في حال إخلاله بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر، وكان حسن النية، فإنه سيستحق نصف القسط، وهذا إشارة إلى تبني المشرع الأردني لمبدأ تجزئة القسط.
- ٣- تبين لنا أن المشرع الأردني في التأمين الإلزامي على المركبات قد نص على جواز تجزئة القسط في عقد التأمين الإلزامي في حال إلغاء الوثيقة أو شطب المركبة وفقاً لضوابط محددة.
- ٤- تبين لنا أن المشرع في قانون التجارة البحرية الأردني لم ينص على مبدأ تجزئة القسط في التأمين البحري بنص صريح، إلا أنه تبني هذا المبدأ في نصوص معينة، ومنها الحالة التي يقوم المؤمن فيها بفسخ العقد في حال تخلف المؤمن له عن دفع الأقساط أو في حال إفلاس هذا الأخير وفقاً لشروط وضوابط معينة.

ثانياً- التوصيات:

- ١- نأمل من المشرع الأردني أن ينص على مبدأ تجزئة القسط في عقد التأمين بشكل صريح وواضح، حتى لا يثار الشك حول مدى جواز الأخذ به في حالة فسخ العقد أو انقضائه بحكم القانون.
- ٢- نأمل من المشرع الأردني أن ينص على الحالة التي يقوم فيها المؤمن له بدفع جزء من الأقساط المستحقة في حال وقف التأمين بأن يعطي المؤمن له الحق في تغطية أخطاره، وأن يتم خصم ما تبقى من الأقساط من مبلغ التأمين الذي يستحقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- (١) أبو السعود، رمضان، ٢٠٠٠م، أصول التأمين، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- (٢) الأهواني، حسام، ١٩٧٥م، المبادئ العامة للتأمين، بدون دار نشر، القاهرة.
- (٣) البدراوي، عبد المنعم، ١٩٦٣م، التأمين، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- (٤) السنهوري، عبد الرزاق، ١٩٧٣م، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٧ (المجلد الثاني) (عقود الغرر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٥) المصاروة، هيثم حامد، ٢٠١٠م، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
- (٦) بريري، محمود مختار أحمد، ١٩٩٩م، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (٧) شرعان، محمد، ١٩٨٤م، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (٨) شرف الدين، أحمد، ١٩٨٧م، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة حسان، القاهرة.
- (٩) طه، مصطفى كمال ووائل أنور بندق، ٢٠٠٥م، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- (١٠) عوض، علي جمال الدين، ١٩٨٧م، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (١١) كومانى، لطيف جبر، ١٩٩٦م، القانون البحري، ط١، دار الثقافة، عمان.
- (١٢) منصور، محمد حسين، ٢٠٠٣م، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- (١٣) نصر، هارون جمعة، ٢٠١٥م، المبادئ العامة للتأمين، دار أمجد، عمان.

١٤) يحيى، عبد الودود، ١٩٦٨م، الالتزام بإعلان الخطر في التأمين (دراسة مقارنة في القانونين الألماني والفرنسي)، المطبعة العالمية، القاهرة.

ثانياً- الرسائل:

١) الذنبيات، أسيد حسن، الحماية القانونية للمؤمن له (دراسة مقارنة) القانون الأردني - القانون الإنجليزي - القانون المصري، رسالة جامعية (دكتوراه)، جامعة عين شمس (القاهرة ، مصر)، ٢٠٠٩م.

ثالثاً- القوانين:

- ١) قانون التجارة البحرية الأردني رقم (١٢) لسنة (١٩٧٢م).
- ٢) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦م).
- ٣) القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة (١٩٨٠م).
- ٤) قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة (١٩٨٥م).
- ٥) نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠م).

رابعاً- الأحكام القضائية:

- ١) منشورات القسطاس القانوني.